



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العدل

ورقة حول النقطة 5 من جدول الاعمال
حماية القاصرين من الاستغلال في أنشطة غير مشروعة باستخدام الانترنت

السيد الرئيس /

لقد أولت الجزائر اهتماما كبيرا لهذه الفئة من المجتمع المتمثلة في الأطفال حيث توالي إصدار الآليات القانونية التي توفر لهم الحماية القانونية من كل اشكال الاستغلال الى غاية سنة 2015 تاريخ اصدار نص متكامل مطابق لاحكام اتفاقية حقوق الطفل التي صدقت عليها الجزائر كما صدقت على البروتوكولين الاختيارين بشأن بيع الأطفال و استغلالهم في البغاء و المواد الاباحية و بشأن اشراكهم في المنازعات المسلحة.

قانون حماية الطفل في الجزائر رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 يتضمن قواعد إجرائية و موضوعية من بين أحكامه أحكام ذات الصلة بموضوع مناقشتنا نذكر منها:

- يتم خلال التحري و التحقيق، التسجيل السمعي و البصري لسماح الطفل ضحية الإعتداءات الجنسية، كم يمكن حضور اخصائي نفسي خلال سماح الطفل، كما يمكن ان يكون التسجيل سمعيا فقط اذا اقتضت مصلحة الطفل.

- تم سن عقوبات تصل الى 03 سنوات حبس على كل من يقوم ببث التسجيل المذكور.

- دون الاخلال بعقوبات أشد يعاقب بالحبس الى غاية 03 سنوات كل من يستغل الطفل عبر وسائل الاتصال مهما كان شكلها في مسائل منافية للآداب و النظام العام (م 333 مكرر 1 من قانون العقوبات).

بالنسبة للقواعد الإجرائية الأخرى فهي تلك المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية أو قوانين خاصة أخرى ما لم تتعارض مع احكام قانون حماية الطفل.

السيد الرئيس /

أضيف بمناسبة تقديم هذه الوثيقة إستكمال بعض المعلومات التي تحدثت عنها صبيحة هذا اليوم في إطار المبادرات المبذولة في الجزائر في مجال مكافحة الجريمة السيبرانية ما دامت نفس القواعد الإجرائية هي التي تطبق إذا كانت الضحية قاصرا ما لم تتعارض مع قانون حماية الطفل كما اسلفت.

بالجزائر هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال، تمارس صلاحياتها تحت رقابة السلطة القضائية (المرسوم الرئاسي 21-439 المؤرخ في 2021/11/07) من بين مهام الهيئة ذات الصلة بموضوع مناقشتنا المهام التالية:

- تسجيل و حفظ المعطيات الرقمية للأظمة المعلوماتية و تحديد مصدرها و مسارها من اجل استعمالها في الإجراءات القضائية.

- مساعدة السلطات القضائية و مصالح الشرطة القضائية في مجال مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال عن طريق جمع المعلومات و انجاز الخبرات القضائية.

- السهر على تنفيذ طلبات المساعدة الصادرة عن البلدان الأجنبية و تطوير تبادل المعلومات و التعاون على المستوى الدولي في مجال اختصاصها.

- تنفيذ عمليات المراقبة الوقائية للاتصالات الالكترونية من اجل الكشف عن الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال ، بناء على إذن مكتوب من السلطات القضائية و تحت مراقبتها طبقا للتشريع الساري المفعول.

- تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الأجنبية في مجال تدخل و جمع المعطيات المفيدة في تحديد مكان تواجد مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال و التعرف عليهم .

- جمع و مركزة و استغلال كل المعلومات التي تسمح بالكشف عن الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال و مكافحتها و حفظها.

- تزويد السلطات القضائية و مصالح الشرطة القضائية تلقائيا أو بناء على طلبها بالمعلومات و المعطيات المتعلقة بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال.

- القيام بالتدقيق و التفتيش في أي مكان أو هيكل أو جهاز يحوز أو يستعمل وسائل و تجهيزات موجهة لمراقبة الاتصالات الالكترونية.

- يلزم المتعاملون و مقدمو الخدمات بتقديم المساعدة الضرورية للهيئة من أجل ممارسة مهامها.

- تمارس الهيئة مهامها المرتبطة بالشرطة القضائية طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

- تخضع إجراءات الحجز و التفتيش التي تقوم بها الهيئة الى قانون الاجراءات الجزائية

- تحفظ المعلومات المستقاة أثناء عمليات المراقبة خلال حيازتها من طرف الهيئة وفقا للقواعد المطبقة على حماية المعلومات المصنفة.

- تسجل الاتصالات الالكترونية التي تكون موضوع مراقبة و تحرر وفقا للشروط و الإشكال المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

و في هذه الحالة تسلم التسجيلات و المحررات محل الطلب الى السلطات القضائية و الى مصالح الشرطة القضائية المختصة و تحتفظ السلطات القضائية دون سواها بهذه المعطيات أثناء المدة القانونية المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

- الكوادر البشرية المسيرة لهذه الهيئة هم قضاة و ضباط و أعوان للشرطة القضائية المؤهلون من المصالح العسكرية و الدرك الوطني و الأمن الوطني.

نخلص من تحليل ما سبق عرضه أن الجزائر فيما يتعلق بإستخدام الأدلة الرقمية في العدالة الجنائية و مكافحة الجرائم السيبرانية بما في ذلك الإعتداء على القصر و استغلالهم في أنشطة غير مشروعة باستخدام الانترنت ، إلى جانب تصديقها على الإتفاقيات الدولية ذات الصلة و أن المادة 154 من الدستور نصت على أن المعاهدات المصادق عليها تسمو على القانون ، فإن بلادي تتوفر على رصيد مهم من التشريعات التي تعالج هذا الموضوع من حيث الوقاية منها و مكافحتها كما تتوفر على الإمكانيات البشرية و المادية المؤهلة.

غير انه يظل العمل جاري بالجزائر لإعداد نصوص تشريعية دقيقة خاصة تعالج هذه المسائل ، فكما أشرت في مقدمة خلاصة صبيحة هذا اليوم إجراءات رفع الدليل من مسرح الجريمة مثلا يجب أن تكون واضحة و دقيقة و ليست عامة بما فيها تلك المتعلقة برفع الدليل الرقمي.

شكرا على كرم الإصغاء